جـــامعـة قـــاصـدي مـــربـــاح–ورقلة
كـلـيـة الحقـوق والعـلـوم السيـــاسيـــة
قـــسم الحـــقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان:الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية
عنوان المذكرة

الـــتمـــاس إعادة النـــظر فـي الـــمـــادة الجـــزائـــيـة

إعـــــداد الطـــلبـــة:
بـــن الـــزوخ نـــصيـرة
فـــروحـــات مـــحـمـد بلكبـيـر

إشـــــــراف:
ا.د / قـــريشـــي مـــحـمـد

أعـــضـــاء اللـجـنـــة المـنـــاقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر	رئيسا
ا.د/قريشي محمد	أستاذ التعليم –أ–	مشرفا
ا/ بامون لقمان	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

جـــامعـة قـــاصـدي مـــربـــاح–ورقلة
كـلـيــة الحقـوق والعــلوم السيـــاسيـــة
قـــسم الحـــــقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان:الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية
عنوان المذكرة

الـــتمـــاس إعادة النـــظر فـي الـــمـــادة الجـــزائـــيـة

إعـــــداد الطـــلبـــة:
بـــن الـــزوخ نـــصيـرة
فـــروحـــات مـــحـمـد بلكبـــيـر

إشـــــــراف :
ا.د / قـــريشـــي مـــحـمـد

أعـــضـــاء اللـجـــنـــة المـــنـــاقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر	رئيسا
ا.د/قريشي محمد	أستاذ التعليم –أ–	مشرفا
ا/ بامون لقمان	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شـكـــــــر وعـــرفـــان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف الآية 15

نحمد الله ونثني عليه الذي وفقنا وسدد خطانا

لإنجاز هذا البحث العلمي

كما نتقدم بالشكر الخاص والتقدير

للأستاذ المشرف

"**قريشي محمد الطالب**"

لقبوله الإشراف على عملنا وللأساتذة المناقشين لهذه المذكرة

وكذا كل الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الجامعي

والشكر الخاص كذلك للأساتذة

"**بوليفة محمد عمراني**" و"**حساني منير**" و"**طيبي الطيب**"

والى عميد الكلية "أ. **عماد عياض**"

والى عامل المكتبة " **عبد القادر** "

وإلى كل من لم يبخل علينا بأي معلومة

اللهم اجعلها في ميزان حسناته

إهـــداء

إلى التي وفقت لهذا بفضل دعائها **"أمي الغالية "**

حفظها الله ورزقها الصحة والعافية.

إلى الذي كدّ وتعب لتربيتي **"أبي العزيز"**حفظه الله وأبقاه تاجا فوق رأسي.

وإلى سندي في هذه الحياة وأبو أبنائي **"زوجي الغالي"**

.وإلى صديقي وزميلي في المذكرة **"إبني الغالي"**

إلى بناتي كل بإسمها، إلى **"فردوس"** و**"آسيا"** و"منال"و"نوال"، إلى أخواتي وإخوتي وزوجاتهم.

عباس، وإلى زميلاتي وزملائي دفعة 2023/2022. إلى ابني الذي لم أنجبه

إهداء

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

" أمي الغالية"

إلى من ساندني ورعاني وكان يدفع بي قدما نحو الأمام

" أبي الغالي".

إلى من وقف بجانبي وأعانني إخواني وأصدقائي.

وإلى أفراد أسرتي جميعا.

وإلى كل من علمني حرفا.

وإلى كل أساتذة الحقوق بجامعة قاصدي مرباح.

أهديكم جميعا هذا العمل.

قـــائـــمـــة الـــمـخـتـصـــرات

ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ	قانون الإجراءات
ب.د.ط	بدون طبعة
ب.د.ت	بدون ترقيم
ص	صفحة
ب.د.ص	بدون رقم صفحة
ج ر	جريدة رسمية
P	page

مـــقـــدمـــة

مـــقـــــدمـــــة:

إن قوة السلطة القضائية تكمن في قوة الأحكام التي تصدر عنها، وهذه الأحكام تتمتع بالحرمة والقداسة، بحيث لا يمكن المساس بها وهذا مبدأ قضائي أصيل لكن هذه الأحكام هي ليست أحكام ربانية منزهة عن الخطأ، بل هي أحكام بشرية، يصدرها قضاة حسب سلطتهم التقديرية المبنية على وقائع وشهادات يمكن أن تجانب الصواب بخطأ ما، مثل بناء الحكم على شهادة زور أو الغلط في شخص المحكوم عليه، ولإصلاح هذا الغلط القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأثر ويتأذى بإدانة برئ، وتنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما أدى بتغليب المشرع إصلاح الأخطاء القضائية على اعتبارات الاستقرار القانوني وذلك عن طريق مراجعة الحكم القضائي، الذي يتخذ عدة أشكال قانونية، منها الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي النقض بالتماس إعادة النظر، وهذا الأخير حق قديم قدم العدل والمساواة فأول من أمر به هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد نصت عليه الدساتير الحديثة فنجد الدستور الجزائري خصص الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة ونص في المادة 46: (لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقتتعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض). وقد نظمت التشريعات التماس إعادة النظر من خلال عدة نصوص قانونية منها المشرع الجزائري خلال المادة 571 و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق .إ.ج والمشرع الفرنسي من خلال المواد 622 إلى 626 من قانون العقوبات الجنائية، والقانون المصري في المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية، وهناك من التشريعات من استخدمت مصطلح "إعادة المحاكمة" منها المشرع اللبناني من خلال المادة 688 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

أهـمـيـــــة الموضـــــوع:

تكمن أهمية الطعن بالتماس إعادة النظر في إمكانية مراجعة الحكم البات، فهو بذلك ضمانة لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة وبعث الطمأنينة في النفوس والثقة في القضاء والنظام بصفة عامة.

أسبـــــاب اختيار الموضـــــوع:

إن اختيار أي موضوع يرجع لأسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية: تتمثل في أن هذا الموضوع يصب في مجال تخصصنا الدراسي وهو تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، فكان لنا الميول والرغبة في البحث والتعمق فيه.

الأسباب الموضوعية : يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية وتطبيقية، لكن الدراسات التي تطرقت له قليلة، فلا تجده إلا في المؤلفات العامة فلم يحظَ بمؤلفات مخصصة له.

أهـــداف الموضـــوع:

دراسة الطعن بالتماس إعادة النظر واللملمة بكل المعلومات المتعلقة به والمتفرقة خلال مراجع عامة وبعض الدراسات وذلك من خلال دراسة خاصة بهذا الموضوع.

الدراســـــات الســـــابقة:

جل الدراسات التي تناولت الطعن بالتماس إعادة النظر، تناولته كعنوان فرعي منها مذكرة مقدمة في إطار النظر نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي بعنوان "طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي" من قبل الطالب زروقي إسلام

والمنجزة في السنة الجامعية 2021/2020، عالجت هذه الدراسة الإطار الموضوعي لطلب إعادة النظر والإطار الإجرائي توصلت إلى بعض النتائج منها:

– حصر المشرع تقديم طلب إعادة النظر في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، في النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على وزير العدل دون المحكوم عليه، على الرغم من أن المحكوم عليه هو صاحب الشأن والمصلحة من تقديم طلب إعادة النظر وتصحيح الخطأ.

وكذلك مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الم استر بعنوان "الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري" للطالبة فايزة صرارة والمنجزة في سنة 2022/2021، بحيث تناولت موضوع الالتماس في الفصل الثاني بعنوان "طرق الطعن غير العادية" في المطلب الثاني بحيث تناولت حالاته وشروطه وآثاره وخرجت هذه الدراس ة بتوصيات أهمها:

– يشترط في قانون الإجراءات الجزائية تحديد وقت محدد ومهلة لقبول طلب الطعن من خلال طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية، وذلك لعدم وضع أطراف الدعوى في فوضى، وكذلك التأكد من سلامة الدعوى وإدارة القضية.

وكذلك مذكرة ضمن متطلبا ت نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية من إعداد الطالبة لطرش سلمى للموسم الجامعي 2020/2019، وتناولت هذا الموضوع ضمن الفصل الثاني "طرق الطعن غير العادية" ضمن المبحث الثاني بحيث تطرقت إلى نطاقه والضوابط القانونية له وآثاره، وخرجت بعد توصيات منها:

– ضرورة إعادة النظر في المهل القانونية لمباشرة الطعن، وخاصة تلك الممنوحة للنائب العام.

الإشـــكـــاليـــــة: ما مدى إمكانية إعادة المحاكمة الجزائية؟

المنـهج المتبـع:

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتماس إعادة النظر وكذلك من أجل الإحاطة بالموضوع استعملنا المنهج المقارن مع التشريعين المصري والفرنسي في بعض الأحيان.

خطـــــة الدراسـة:

تم تقسيم دراستنا إلى خطة ثنائية من فصلين تسبقهما مقدمة، وأنهيناها بخاتمة تلخص ما توصلنا إليه، فتطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية للطعن بالتماس إعادة النظر بحيث قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للالتماس وفي المبحث الثاني تعرضنا لمحل الالتماس والمصلحة المرجوة منه.

أما الفصل الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية لالتماس إعادة النظر مقسم إلى مبحثين الأول تناولنا فيه خصومة الالتماس أما الثاني آثار الالتماس.

الفصـــل الأول

الأحكـــام الموضوعيـــة

لالتمـــــاس إعـــــادة

النـظر

الـــفصـــل الأول

الأحكـــام الموضوعيـــة لالتمـــاس إعـــادة النـظر

لقد مكن القانون المحكوم عليه من مراجعة الحكم بعدة طرق منها طرق عادية وأخرى غير عادية لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، وهي الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون والطعن بالتماس إعادة النظر وهذا الأخير هو موضوع دراستنا هذه، وسنتطرق في هذا الفصل للأحكام الموضوعية له من خلال مبحثين هما:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للالتماس**
- **المبحث الثاني: محل الالتماس**

الـمـــبـــحـــث الأول

الإطـــار الـمـفـــاهيـــمي للالـتمـــاس إعـــادة النـظر

التماس إعادة النظر وكما تسميه بعض التشريعات بـ "إعادة المحاكمة" هو طريق غير عادي في الأحكام القضائية يمكننا من إعادة النظر في الدعوى العمومية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول الإطار المفاهيمي للالتماس من خلال مطلبين هما:

الـمـطـلـب الأول: تـعـريـــف الالـتمـــاس وأهـم مميـــزاته

يعد التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي جعله المشرع وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بإدانة، وقد عرفه العديد من الفقهاء والقانونيين نختار بعضها خلال هذا المطلب.

الـفـــرع الأول: تـعـريـــف الالتمـــاس

أولا: الـتـعـريـــف الـفـقـــهي

عرفه الفقهاء بأنه: "الوسيلة القانونية التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي"[1].

وكذلك عرفه آخرون: "وسيلة يمنحها القانون لمن خسر الدعوى لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، بقصد تعديله أو إلغائه"[2]

وكذلك عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور: "طريق غير عادي يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن سير تحقيق العدالة"[3].

وعرفه القاضي عبد الله بن محمد بن حنين "طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية، يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائيا، لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز (الاستئناف)"[4].

ثانيا: الـتـعـريـــف الـقـــانـــونـي

يعرف بأنه "طريق غير عادي لا يكون إلا في أحوال معينة ولا يقع إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة

---

[1] محمد لبيبا، أحمد إبراهيم، بندر علي محمد الزايدي، ماهر حسن أحمد عبد الله، الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث ضمن مجلة ب إ، العدد 35، الجزء الأول، ص1004.

[2] المرجع نفسه، ص1004.

[3] لطرش سلمى، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص62.

[4] بوشنيق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، طبعة 2014، الجزائر، ص185.

والوضوح مما يستدعي تصحيحها عبر إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات طرق الطعن العادية والغير عادية"

إن المشرع الجزائري لم يعرف التماس إعادة النظر، لكن طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هو "إجراء قانوني وقضائي في نفس الوقت، يتم وفق إجراءات قانونية عن طريق أجهزة قضائية بشروط معينة حددتها المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية"[1].

كما يحدده قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 في مواده 05،10،18،19 وقانون حماية الطفل في المادتين 59-91 والمادة190 من قانون القضاء العسكري.

هناك تشريعات عرفت الالتماس منها المشرع اللبناني: "طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية لأجل النظر في النزاع مجددا في الوقائع والقانون"[2].

الفرع الثـــاني: خـصائـص التمـــاس إعـــادة النظـــر

لالتماس إعادة النظر عدة خصائص منها ما هو شكلي وما هو موضوعي.

أولا: من حيـــث الشكـــل

للالتماس خصائص شكلية، تختلف عن طرق الطعن الاخرى :

1- الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر تختلف عن الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن الأخرى[3].

---

[1] معزي آمال، حجية الشيء المقضي فيه وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 47، جوان 2017، ص14.

[2] محمد ليبيا، أحمد إبراهيم، بندر علي محمد الزايدي، ماهر حسن أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص1007.

[3] معزي آمال، المرجع نفسه، ص14.

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 .

2- التماس إعادة النظر لا يخضع لميعاد معين، حيث يجوز رفع الطلب في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل العقوبة حتى لو سقطت العقوبة[1].

لذا فإنه يجوز التقدم بالطلب مهما يكن الوقت الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه، ومهما طال التراخي عن العلم بالواقعة الجديدة التي يستند عليها طلب إعادة النظر[2]، والمرجو من ذلك أن لا يقف عامل الزمن أمام إعلان براءة المحكوم عليه إذا ثبت ذلك.

ثانيا: من حيـث الموضـــوع

يتميز الطعن بإعادة النظر بخصوصية موضوعه:

أ- موضوع الالتماس لا يهدف إلى إصلاح الحكم بل يرمي إلى محو الحكم و القرار ليعود الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ويمكن له مواجهة النزاع من جديد والوصول إلى حكم اخر[3].

ب- طلب إعادة النظر لا يمكن في الأحكام التي تقضي بالبراءة أو التي تتعلق بالمخالفات يشترط أن يكون صادرا بالعقوبة لا يجوز.

ج- لا يجوز تقديم طلب الالتماس في الأحكام المستعجلة الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة باعتباره محكمة أول درجة لا يجوز الطعن عليها بالالتماس وذلك لكونها

[1] معزي آمال، نفس المرجع، ص14.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ب.د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص628.

[3] المرجع نفسه، ص426.

يجوز استئنافها ومعالجة الخطأ المشوب به الحكم ولا حاجة في ذلك للطعن بالتماس إعادة النظر[1].

د- لا يجوز تقديم طلب من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لأن إعادة النظر يقتصر على الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة[2].

ر- يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض[3].

المـطـلـب الثـــاني: نـطـــاق الالتـمـــاس

نصت المادة 571 الفقرة 1 من ق .إ.ج على أن الأحكام القابلة لإعادة النظر يجب أن تكون أحكام أو قرارات في الموضوع باتة من أجل جنحة أو جناية.

وفي فقرتها الثانية نصت على الحالات التي يمكن فيها رفع طلب الالتماس سنتناول هذا من خلال الفرعين التاليين:

المـفـــرع الأول: شـرـوط قـبـول التماس إعـــادة النظـــر

لقد حرص المشرع الجزائري آخذا بحذو التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي والمصري على أن يحيط بالمساس بالحكم البات بعدة شروط، وذلك حرصا منه لتضييق هذا المساس[4]، وقسمنا هذه الشروط إلى:

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الثاني، مصر، 1985، ص835.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص217.

[3] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، ص27.

[4] علي شملال، المرجع نفسه، ص218.

أولا: فيـــما يخـص الحكـــم

أ) أن يكون الحكم المطعون فيه باتا فاصلا في الموضوع وحائز لقوة القضية المقضية، أي استنفذ جميع الطرق العادية وغير العادية المقررة بالقانون فصار عنوانا للحقيقة[1].

بمعنى أن يكون من المستحيل طرح الحكم على المحكمة بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها للطعن [2]، بحيث أنه لو كان الحكم أو القرار مازال قابلا للطعن بالنقض مثلا، فإنه يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر[3].

ب) يجب أن يكون الحكم أو القرار موضع الالتماس قد قرر قيام الجريمة على المحكوم عليه ومسؤوليته عنها، لأن التماس إعادة النظر وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه ولذلك استطاع إهدار حجية الحكم أو القرار البات، وسواء نُفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ، فللمحكوم مصلحة في إيقاف الإدانة ولو معنوية، وبذلك لا يمكن طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار بالبراءة مهما يكن الخطأ جليا[4].

ثانيـا: فيمـا يخـص الجريمـة

يجب أن يكون الحكم أو القرار فاصلا في موضوع مواد الجنايات أو الجنح، فلا يجوز طلب إعادة النظر في المخالفات لضآلتها وتفاهة العقوبة المقضي بها فيها[5].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص217.

[2] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص1254.

[3] عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص182.

[4] أحمد شوقي السلقاني، المرجع السابق، ص577-578.

[5] حاتم حسن بكار، المرجع نفسه، ص1255.

وعليه فإن عدم توفر شرط أن الحكم أو القرار المطعون فيه يتضمن إدانة المتهم بجناية أو جنحة أو يكون فاصلا في الموضوع، وحائز قوة الشيء المقضي فيه يجعلان من الطعن بالتماس إعادة النظر غير مقبول[1].

رفع الالتماس رغم تخلف أحد شروطه اللازمة لذلك تتصدى له المحكمة العليا بعدم القبول شكلا من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام[2].

الفـرع الثـــاني: أسـس التماس إعـــادة النـظـــر

إن الهدف من تقرير طلب التماس إعادة النظر هو تجنب زعزعة ثقة المواطن بالقضاء وثقته بالعدالة، ولذلك حدد القانون [3] من خلال الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج الطعن بالتماس إعادة النظر في أربع حالات بحيث لا يمكن تجاوزها أو القياس عليها.

أولا: الأوجه الواضحة

هذه الحالات واضحة لا تحتاج إلى تحقيقات عند طلب الالتماس على أساسها:

أ -تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة أي الخطأ في شخص المحكوم

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص182.

[2] أنور طلبة، الطعن بالاستئناف وإعادة النظر، دار الكتب القانونية، ب.د.ط، مصر، 2003، رقم ص1258.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الثاني، طبعة 2018، الجزائر، ص325.

عليه، يحدث تطبيق هذه الحالة عندما لا يعثر على جثة القتيل أو لا يمكن التعرف عليها، ثم يصدر حكم بإدانة المتهم بناء على أدلة أخرى[1].

وكذلك نصت المادة 622 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فيما يخص الحالة الأولى بعد إدانته بجريمة القتل، ثم اكتشاف الوثائق التي تؤدي إلى افتراض أن الضحية المزعومة لجريمة القتل هذه لا تزال على قيد الحياة[2].

هنا ننوه أن الاكتفاء بالأدلة على وجود المجني عليه حيا لا يكفي ليكون الحكم مبنيا على اليقين القضائي، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المصري مثلا من خلال المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية أن على المحكمة أن تثبت على وجه اليقين من وجود المجني عليه حيا بعد وقوع الجريمة وقد اشترطت محكمة النقض المصرية وجوب وجوده حيا، وعدم الاكتفاء بمجرد ظهور الدليل على ذلك ولا يشترط أن يمثل أمام المحكمة، بل يكفي أن يثبت أنه حيا بعد تاريخ وقوع الجريمة ولو مات بعد ذلك لسبب أو سافر إلى مكان بعيد[3].

ب- إذا أدين شاهد شهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة هذا الأخير.

ولتحقق هذه الحالة يجب توفر ثلاث شروط:

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016، ص350.

[2]Jean PRADEL, procédure pénal, édition cujas, édition 20, Paris, 2019, p1048.

[3]أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص793.

1/ صدور حكم بات على أحد الشهود عن جريمة شهادة زور:

ذلك أن يصدر حكم بصفة نهائية استنادا إلى أقوال شاهد أو أكثر ثم يقضي بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهد بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم سالف البيان، فلا يكفي أن يعاقب على شهادة الزور شهد بها في دعوى أخرى[1].

2/ أن يكون للشهادة تأثير على الحكم المطعون فيه:

يجب أن تكون المحكمة قد استندت في قضائها على هذه الشهادة، فلولا هذه الشهادة لما قضت بما تضمنه الحكم، فيجب أن تتعلق الشهادة بالوقائع التي تضمنها الحكم الصادر ضد الملتمس، وتكون العقوبة الجنائية متعلقة بها.

3/ أن يكون الحكم بالتزوير قد صدر بعد صدور الحكم أو القرار المطعون فيه:

يجب أن يصبح الحكم الجنائي الصادر على الشاهد نهائيا وذلك بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه أو بتأييده استئنافيا، بحيث إذا صدر الحكم بالتزوير قبل الحكم الملتمس فيه، أو لم يصدر نهائيا، قضي بعد قبوله شكلا، بعد الحكم على شاهده الزور بالعقوبة الجنائية، فهو الوجه الأقوى الذي يقبل معه الالتماس، فلا يغني عنه دليل آخر حتى لو إقرار من الشاهد[2].

وفي هذا الصدد ننوه أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي قد أغفلا عن تزوير الخبرة وتزوير الأوراق والمستندات وركز على تزوير الشهادة. على عكس ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة على هذه التزويرات من خلال المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية: (إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفق الأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث متن قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير

[1] أنور طلبة، المرجع السابق، ص1182.

[2] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1183.

ورقة قدمت في أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة، أو تقرير الخبير والورقة تأثير في الحكم).

3/إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين:

وذلك إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر آخر على شخص ثاني من أجل نفس الواقعة الموصوفة بأنها جريمة وكان بين الحكمين تناقض، بحيث يتضح منه براءة أحد المحكوم عليهم وإدانة الآخر[1].

ويتضح من خلال المادة 531ق.إ.ج[2]أنه يجوز طلب إعادة النظر في هذه الحالة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) صدور حكمين:

أنه يجب لتقديم طلب إعادة النظر أن يصدر حكم بإدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها ويجب أن يكون الحكمان متميزان في دعوتين منفصلتين ولا يكفي صدور حكم واحد فيها، بل يجب أن يكون الحكمان غير جائز الطعن فيهما أو في أحدهما بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية الأخرى، أي يجب أن يكونا قد حازا قوة الشيء المقضي فيه.

ولا يشترط نوع المحكمة التي أصدرت الحكمين أو المجلس وقد يكونان صادرين من المحكمة نفسها [3]، أو من محاكم مختلفة ويجوز طلب إعادة النظر حتى ولو كان بين الحكمين فترة طويلة من الزمن، فالمهم أن يكون هناك تعارض بين الحكمين من

---

[1]جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ب.د.ط، مصر، 2003، ص224.

[2]المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر قم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[3]– أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص794.

حيث نسبة الواقعة الواحدة إلى شخصين بالشكل الذي لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج حتما بالضرورة عن ذلك ما يزيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ب) صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين:

يجب أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين اثنين أو أكثر فإذا كانا صادرين ضد نفس الشخص فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر فيه، وإنما يكون الحكم الثاني مستوجبا للنقض لإخلاله بالإجراءات الأساسية وعلى الأخص حجية الأمر المقضي فيه[1].

ويجب أن يكون الحكمان صدرا بالإدانة ضد الشخصين أو أكثر أما إذا كان قد صدر أحدهما بالإدانة والأخر بالبراءة، فلا مجال هنا لطلب إعادة النظر.

ج) وحدة الواقعة:

يجب أن يكون هناك وحدة في الواقعة المادية للجريمتين موضوعي الدعويين الصادر فيهما الحكمان، وتكفي وحدة الواقعة وإن اختلف كل حكم في الوصف القانوني الذي أضفاه عليها[2]، ووحدة الواقعة تعني أن الفعل واحد وعن جريمة واحدة أي يكونا قد صدرا عن نفس الجريمة ، جناية أو جنحة حتى ولو كان التكييف الذي وجه ضد المتهمين له وصفان، أو قد أعطاها الحكمان وصفين مختلفين. وفي هذه الحالة ينبغي قبول طلب الالتماس وإلغاء الحكمين معا ، والتحقيق من جديد في الموضوع لمعرفة من هو الجاني الحقيقي من المتهمين[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص794.

[2]– المرجع نفسه، ص795.

[3]حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1256–1257.

د) تناقض الحكمين:

يجب أن يكون الحكمان متناقضان بحيث لا يمكن التوفيق بينهما، فيكون هناك تعارض بين الحكمين ، من حيث نسبة الواقعة الواحدة إلى شخصين بالشكل الذي لا يمكن التوفيق بينهم ا، وينتج حتما بالضرورة عن ذلك ما يزيد براءة أحد المحكوم عليهما، بحيث أن هذه النسبة لا تسمح بوجودهما معا، وإنما إبطال أحدهما فيما قضى به[1].

فمثلا تناقض بين حكمين مختلفين حكما بعقوبة شخصين من أجل جريمة إطلاق عيار ناري واحد فقط على المجني عليه[2].

ويجب أن يكون التناقض بين الحكمين أي بين منطوق هما أو بين الأسباب الأساسية لقيام المنطوقين، فلا يقبل التناقض مثلا بين الحكمين والمستندات المقدمة للمحكمة في الدعوى الأخرى.

ثانيا: الوجه القابل للتأويل

كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها دليل على البراءة.

وقد عرف الدكتور محمد زكي أبو عمار الواقعة الجديدة بأنها هي التي يمكن أن يبنى عليها طلب إعادة النظر في كل حدث خارجي، يمكن إثباته والتسليم به، بحيث يكذب قرار أو حكم القاضي، بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم[3].

---

[1]– المرجع نفسه ، ص1256–1257.

[2]أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص795.

[3] –أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1258.

وتعتبر الواقعة الجديدة من أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر لأنها تتميز بالمرونة والشمول، والمشرع الجزائري وكغيره من المشرعين لم يحدد طبيعة الواقعة الجديدة ولا أثرها على المحكوم عليه.

والواقعة قد تكون دليلا قوليا يتمثل في أقوال الشهود أو تقرير طبي أو ضبط أشياء، وكذلك تقديم مستندات لم تعرض من قبل على القاضي الذي أصدر الحكم بالإدانة على المتهم، كما قد تكون مجرد وقائع مادية تنفي الركن المادي للجريمة الصادر بشأنها الحكم لو تبين وفاة المدعي قتله في تاريخ سابق على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه[1].

ويستوي أن تكون الواقعة مادية وقانونية وعلمية، مع مراعاة الدقة بالنسبة للواقعة العلمية، فتكون مما يتصل بالواقع لا بالقانون فالتفسير الجديد للقانون ولو كان تشريعا، لا يعد واقعة جديدة لمجرد أنه قد لا يتفق مع التفسير الذي انتهت إليه محكمة الموضوع، وإنما قد يعد خطأ في تطبيق القانون الذي يجيز الطعن بالنقض، لكن لا يبرر طلب إعادة النظر الذي يقتصر على تصويب ما شاب الحكم من خطأ في فهم الوقائع واستخلاصها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام كل واقعة أو مستند يشكلان دليلا يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة إلا أنه وضع شروط معينة لتنظيم وتحديد هذه الحالة وعدم استغلالها للعبث بحجية الأحكام والمراكز القانونية.

[1] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص67.

أ- وجود واكتشاف واقعة أو مستندات:

ويذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى أنه يلزم جدية الواقعة أو المستند وتكون على قدر من الجسامة [1]، بحيث تفيد على سبيل اليقين براءة المحكوم عليه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الواقعة الجديدة هي التي تفيد على وجه اليقين براءة المحكوم عليه، وهذه الواقعة من نوعين: الأولى تولد عقيدة نفسية والثانية تولد عقيدة قانونية، بحيث تفيد الواقعة الجديدة عدم توافر عنصر من العناصر المكونة للجريمة[2].

وكذلك تفيد الواقعة الجديدة الشك الجسيم في إدانة المحكوم عليه، بحيث نجد في هذا الصدد أن محكمة النقض الفرنسية اكتفت في بعض أحكامها حول الواقعة الجديدة، بأن يكون من شأنها الشك الجسيم في إدانة المحكوم عليه، وفي ضوء هذا النص المعدل اعتمدت محكمة النقض الفرنسية لقبول الطلب على وقائع تفيد الشك الجسيم في إدانة المحكوم عليه، مثال ذلك إبداء أقوال جديدة للشاهد تختلف عن أقواله الأولى، أو سماع شهود جدد لإثبات أن المتهم كان في مكان بعيد عن الحادث وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الإدانة قد اعتمدت على أقوال شاهد تناقضت معها مجموعة من أقوال الشهود الذين أدلوا بها بعد الحكم[3].

ب- أن تكون هذه الواقعة أو المستند الجديد غير معلومة للقضا ء أثناء إصدار الحكم بالإدانة[4]وهذا ما نصت عليه ا المادة 531 من ق .إ.ج في الحالة الرابعة: (...

---

[1] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص67.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

[3]أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص818.

[4]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص184.

وأخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه...).

وكذلك اكتفى الفقه الفرنسي بأن تكون الواقعة غير معلومة لدى المحكمة وقت الحكم بالإدانة، وقد استند إلى أنه لا أهمية في معنى الواقعة الجديدة للتقريرات الخاطئة للمتهم فيما يقدمه من أدلة لإثبات براءته، ولا يجوز أن يصبح ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه، والإدانة الخاطئة للمتهم ليست إلا حكما منتقدا له الآثار على مكانة القضاء، مما يجب معه العمل على إزالته. وقد يعتمد البعض على صدور حكم بإدانته خطأ حتى يفلت الجناة الحقيقيون من العقاب وهذا ما نصت عليه المادة 4/622 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 431 الصادر في 23 يونيو سنة 1979 على أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من المحكمة وقت النظر في الدعوى مما يعني عدم اشتراط أن تكون الواقعة مجهولة من المتهم[1].

ولكن لا يحكم له بالتعويضات إذا اتضح أن المحكوم عليه مسؤول كليا أو جزئيا عن صدور الحكم الخاطئ بإدانته، بحيث يسلب الحق في التعويض المترتب عن إدانته ولا يسلب حق طلب إعادة النظر[2].

وهذا ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 531 مكرر 1 في فقرتها الثانية: (... غير انه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب...)

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص814.

[2] المرجع نفسه، ص811.

لكن الفقه المصري يشترط أن تكون الواقعة جديدة بالنسبة إلى كل من القاضي والمحكوم عليه، واعتنقه النائب العام، كما أخذت به محكمة النقض، إذ قضت في حكم لها أن القانون قد اشترط في الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد الحكم وتصلح سببا لطلب إعادة النظر أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا إبان المحاكمة[1].

حيث نصت المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:(... إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

ويجب أن تكون الأوراق حجبت على الملتمس إذ يجوز للخصم طالما علم بوجود مستند قاطع في الدعوى تحت يد خصمه أن يطلب إلزامه بتقديمه حتى يكون تحت بصر المحكمة فإن لم يدخل فلا يجوز له من بعد صدور الحكم ضده أن يطعن فيه بالالتماس[2].

وأن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة المتهم يوم المحاكمة حتى صدور الحكم، فلا يلزم أن تكون الواقعة جديدة في وجودها، بل يكفي أن لا تكون المحكمة تعلم بها ولم تكن تحت بصرها وقت الحكم، ويستوي أن تكون الواقعة مادية أو قانونية أو علمية، غير انه يجب مراعاة الدقة بالنسبة للوقائع العلمية، فلا يكفي ظهور نظرية جديدة أو تفسير جديد للنص القانوني أو اكتشاف علمي جديد مغاير للنظريات التي استندت إليها المحكمة في حكمها[3].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص809.

[2] أنور طلبة، المرجع السابق، ص1184.

[3] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1259.

ج- أن تكون الواقعة أو المستندات من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه، مثل ظهور اضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها إثبات أنه كان فاقدا للشعور وقت ارتكاب الجريمة.

والمحكمة يتعين عليها أن تقضي بالبراءة عند الشك في نسبة التهمة على المحكوم عليه[1].

أما فيما يخص المستندات عن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "مستندات" عوض أوراق، التي ورد ذكرها في نص قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ونلاحظ أن المشرع ميز الحالة الأخيرة بإجراءات خاصة على الأوجه الثلاثة الأخرى لأن هذه الأخيرة يؤسس الطعن فيها على أسباب واضحة لا تحتمل ما يحتمله الوجه الأخير من التأويلات[2].

نجد أن المشرع المصري أضاف إلى الأوجه الأربعة السالفة الذكر وجه خاص وهو:

- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم[3].

وهذه الحالة تنحصر فقط على الحالات التي تكون الأحكام المدنية والصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حجية أمام القضاء الجنائي وتكون هذه الحالة في جميع الفروض التي يكون القاضي الجنائي قد استند في حكمه إلى حكم صادر من القضاء

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص582.

[2] المرجع نفسه، ص583.

[3] جلال ثروت، المرجع السابق، ص625.

المدني أو الأحوال الشخصية سواء كان ملزما له أو غير ملزم ، وإنما يكفي استناده إليه[1].

والعنصر المميز للحالات السابقة الذكر أن أساسها مبني على الغلط في الوقائع التي بني عليها الحكم البات، وهذا الغلط تكشف عنه واقعة جديدة طرأت بعد الحكم أو اكتشفت بعد صدوره، وهذه الواقعة من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه أو تجعل احتمالات براءته راجحة.

وهذه الحالات لا تنسب لخطأ قانوني، أو بطلان في الإجراءات أو الحكم، بل تقوم ولو كانت إجراءات الدعوى كلها صحيحة، لسلامة تطبيق المبادئ الأساسية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية هي الشرعية الإجرائية، حيث أن المشرع جعل الحكم بالبراءة عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة ذاتها، أما الحكم بالعقوبة فهو يعبر عن حقيقة شكلية جعل لها المشرع قوة الشيء المقضي فيه لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني، ولذلك لم يجز المشرع الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت درجة الحكم البات إذا كانت صادرة بالبراءة. ولهذا المبدأ أهمية كبيرة وجدت صداها في التطبيقات التشريعية السائدة في الكثير من الدول، فمثلا ذهب المشرع المصري في المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص: (إذا كانت الواقعة غير ثابتة... تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا...)[2].

[1] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1258.

[2] إيمان عباس صك بان، استظهار المصلحة المعتبرة في طرق الطعن بالأحكام الجزائية، عدد خاص لبحوث المدرسين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد 36، كانون الأول 2021، ص504.

الـمـبـحـث الثـانـي

مـمـن يـجـوز رفـع الالتـمـاس والـمصلحـة الـمـرجـوة منـه

أتاح القانون الفرصة أمام أشخاص محددين للطعن في أحكام القضاء، إذا ما توافرت لديهم الأدلة والقرائن المقنعة حتى تزداد ثقة المواطنين بجهاز العدالة في حفظ حقوقهم وحماية مراكزهم القانونية.

والطعن بالتماس إعادة النظر يبنى على الخطأ في تقدير الوقائع، بحيث لا يسمح القانون بإيداع طلبات الالتماس إلا للأشخاص معينين على سبيل الحصر.

الـمـطـلـب الأول: أصـحـاب الـحـق فـي رفـع الالـتـمـاس

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر، ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 ق.إ.ج.ج وهي أربع حالات، ثلاث حالات يرفع فيها الطلب مباشرة إلى المحكمة العليا وحالة رابعة لا يجوز رفعها لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل[1].

الـفـرع الأول: مـن يـحـق لـهـم رفـع الالـتـمـاس إلى الـمـحـكـمـة الـعـلـيـا مـبـاشرة

يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا للاجه الثلاث الأولى، مباشر إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيبته الطويلة[2].

---

[1] ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019/2018، ص72.

[2] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص68.

أولا: المحكوم عليه أو من ينوبه

يحق للمحكوم أو من ينوبه قانونيا أن يرفع الطعن بالتماس إعادة مباشرة للمحكمة العليا.

أ/ حق المحـــكوم عليه فـــي الطعـن:

يمكن للمحكوم عليه لجناية أو جنحة الذي تتوفر الشروط المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 531 ق.إ.ج السالفة الذكر وكانت مصلحته ثابتة في ممارسة ذلك[1]، أن يطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات، فطلب إعادة النظر هي وسيلة تهدف لرفع الظلم الذي وقع على المتهم من خلال تصحيح الخطأ القضائي في الوقائع، ولقد خول القانون للمحكوم عليه لأنه هو المتضرر جراء هذا الخطأ القضائي وصراحب المصلحة من إلغاء الحكم الصادر بالإدانة وإقرار براءته[2].

ب/ حـق النائب القانـوني في الطعـن:

إذا كان المحكوم عليه عديم التقاضي بسبب من الأسباب التي تعدم الأهلية كصغر السن أو الجنون، فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر، هنا ينتقل إلى ممثله القانوني وهو وليه أو وصيه أو محاميه، وهؤلاء هم الذين يخول لهم القانون أن يمثلوه، ويسهروا على حماية مصالحه، بسبب انعدام أهليته القانونية لممارسة هذا الحق، وذلك فيما يتعلق بالحالات الثلاث الأولى[3].

[1] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص68.

[2] دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص62.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص171.

ثانيـا: حق الزوج والأصـول والفـــروع

للزوج أو الأصول أو الفروع حق طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحية إذا ثبتت وفاته أو غيبته الطويلة، بحيث تصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله مثل أبيه وأمه وجده وجدته أو أحد فروعه مثل ابنه أو أحفاده. وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن الآخر [1] وليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسته. وذلك بقصد رد الاعتبار إلى المحكوم عليه لخطأ قضائي وإزالة الضرر المعنوي على الأقل[2] وإنصاف ذكرى المحكوم عليه وتبرئة ساحته ورفع ما لحق أقاربه وزوجه من أضرار أدبية ومادية كالمصادرة والغرامة[3].

ثالثا: حق وزيـر العـدل

يعد وزير العدل من أهم الجهات التي منحها القانون حق الطعن بالتماس إعادة النظر، فوزير العدل عضو السلطة التنفيذية والذي خول له القانون الحق في طلب إعادة النظر في الأخطاء القضائية التي تتعلق بتقدير الوقائع، سواء القانون بأصحاب الحق الذين سبق ذكرهم ومنحهم سلطة حق ممارسة هذا الطعن[4].

الـفـــرع الثـاني: حق النـــائب العـام لدى المحكـــمة العلـيا

نصت المادة 551 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية: (لا يجوز الطعن بالتماس النظر إلا من النائب العام بالمحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل) وهذا بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق ومستندات،

[1]– دعماش حنان، رابحي حدة، المرجع السابق، ص63.

[2]– المرجع نفسه، ص63.

[3]– لطرش سلمى، المرجع السابق، ص69.

[4]– المرجع نفسه، ص69.

كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه.

وفي هذه الحالة قد حصر القانون حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في النائب العام، بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر تأسيسا عليه إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل، بطلب إعادة النظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه، فإذا قدم المحكوم عليه الطلب مباشرة للمحكمة العليا، وجب الحكم بعد م قبوله، والمشرع حصر هذا الطلب بهذا النحو لعدم وضوح الوجه الذي يتأسس عليه ، فأخصه بهذا القيد ضمانا لجدية الطلب وحفاظا على حجية الأحكام[1].

ولا يجوز تقديم الطلب من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لأن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة[2].

الـمـطـلـب الثاني:المصلحة المبتغاة من التمـاس إعـادة النـظـر

إن إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تتضمن بطبيعة الحال إهدار لهذه الحجية توخيا لاعتبارات أقوى من تلك التي أوجبتها.

الـفـرع الأول: بالنسبة للـمـحـكـوم عليـه

إن أهم مصلحة مرجوة من إعادة النظر هي تصحيح الأخطاء الجسيمة المتعلقة بالوقائع، والخطأ في الوقائع يدخل في السلطان النهائي لقاضي الموضوع، الذي يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه [3]. إن إصلاح خطأ القضاء إذا وقع منه شيء رغم

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص583.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص835.

[3] إيمان عباس صلبلن، المرجع السابق، ص502.

الضمانات المتعددة التي من شأنها أن تحول دونه، وعمليا فإنه قلما تطرح أمام المحكمة العليا المسائل المتعلقة بالطعن بإعادة النظر [1]، وهذا راجع إما لمطابقة الأحكام الحقيقية الواقعية، بحيث لا تترك مجالا للطعن، أو أن يتم السهو والإغفال من الخصوم، ومن هنا تتجلى أهمية الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن في إعلان الحقيقة الواقعية أو الفعلية، التي تعد أساسا هدف الإجراءات الجزائية، فالمفروض أن تتطابق الحقيقة التي أعلنتها الجهة القضائية، والحقيقة الواقعية وجب إعادة نظر الدعوى إعلاء لتلك الحقيقة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن الطعن في الأحكام الباتة المستوفية لطرق الطعن العادية لا يقصد بها سوى رفع الضرر عن المتهم، وهو غير وارد إلا في القضاء بالإدا نة لأنه من الظلم تحميل المتهم بعد صدور الحكم ببراءته اتهام جديد[2].

وطلب إعادة النظر يهدف إلى إثبات عدم وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في المعنى القانوني، الذي يتطلبه لكي يأخذ الحكم شكله عنصرا موضوعيا مكونا من أساس من الواقع منضبط وحقيقي[3].

ويسعى التماس إعادة النظر كذلك إلى تصحيح الخطأ في تقدير الوقائع التي كانت غائبة عن بصر المحكمة وقت الحكم في الدعوى بخلاف الطعن بالنقض الذي يقوم على أساس تصحيح الخطأ الوارد في تطبيق القانون، ولذا يعتبر الطعن بإعادة النظر كقارب النجاة الذي يُخلص المحكوم عليه من حكم الإدانة ويثبت براءته إذا ما

[1] إيمان عباس صكفلين، المرجع السابق، ص502.

[2] إيمان عباس صكبان، المرجع نفسه، ص502

[3] المرجع نفسه، ص504.

توفرت لديه الشروط والحالات الحصرية المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج[1].

الفـرع الثـاني: بالنسبـة للمجتمـــع

إن أهم مصلحة تحققها إعادة النظر للمجتمع هي تحقيق الشعور العام بالعدالة، والعلة التي من أجلها تم سن هذا النظام في الأحكام الجنائية هو إصلاح الأخطاء القضائية على أساس أن العمل القضائي هو من صنع البشر المعرض دائما للخطأ، وكذلك في إرضاء الشعور العام لدى الكافة بعدالة المجتمع الذي قد يمزقه الاعتداء على حقوق الأبرياء والضمانة الفعالة المضنية[2].

[1] المادة 531 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2] إيمان عباس صلبلن، المرجع السابق، ص504.

خـــلاصـــة الـــفـــصل

نستخلص من خلال الفصل الأول أن اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات التي نص عليها القانون، وبعد استنفاذ كل طرق الطعن، ويكون على مستوى المحكمة العليا، ويرتكز على مناقشة موضوع الحكم لا في تطبيق القانون. وله شروط معينة بحيث يكون في الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، وظهرت بعدها أدلة جديدة تكشف عن خطأ في الوقائع أو ظهور أدلة جديدة.

الـــفـصـــل الـثـــانـــي:

الأحـــكـــام الإجـــرائـــيـــة للـطـــعـــن بالتـمـــاس إعـــادة النـــظـــر

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للطعن بالتماس إعادة النظر

لم يقيد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، طلب التماس إعادة النظر بميعاد، كما أنه لم يحدد آليات لكيفية ممارسة هذا الإجراء، وحالاته وشروطه والجهة القضائية التي يعرض عليها طلب الالتماس والمتمثلة في المحكمة العليا، وسنتطرق لهذه الأحكام الإجرائية من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول:** خصومة الالتماس
- **المبحث الثاني:** آثار التماس إعادة النظر

المبحث الأول

خصومة الالتماس

إن الخصوصية التي م نِي بها المشرع هذا الطعن عن سائر الطعون الأخرى بحيث منحته معاملة خاصة بالابتعاد عن تعقيد إجراءاته وسيرها، حتى لا يتحول إلى حاجز لمن ينوي استعماله من أصحاب الحق، الذين تتوفر فيهم شروط رفعه، لكن هذا لا يعني تبسيط الإجراءات إلى درجة فتح المجال للتعسف في استعماله [1]، وسنفصل ذلك في مطلبين:

[1] فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص76.

- **المطلب الأول:** مباشرة طلب التماس النظر

- **المطلب الثاني:** الفصل في طلب إعادة النظر

المطلب الأول: مباشرة طلب التماس النظر

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد طعن التماس إعادة النظر بأجل معين، فلم يعطِ أجل أو مهلة محددة لقبوله، وهذا ما يميز طلب إعادة النظر عن باقي طرق الطعن الأخرى، فهو غير مقيد بميعاد لقيام حالة من حالاته، ولذا فإنه يجوز التقدم بالطلب مهما كان الوقت الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه، حتى بعد وفاة المحكوم عليه لأن رفع الطلب مرهون على ظهور أدلة جديدة [1] مهما تراخى وتأخر العلم بالواقعة الجديدة التي يستند طلب إعادة النظر إليها.

وغرض المشرع من ذلك أن إدانة شخص بريء، أمر لا يجب أن يؤكده فقط مرور الوقت، كما أن إصلاح الخطأ القضائي إذا أثبت براءة المحكوم عليه، لا يجب ان يحول دونه عامل الزمن [2]، فإذا كان المشرع قد تنازل عن حجية الحكم البات، فأهدر قوته وحصانته من أجل إثبات الحقيقة لا يمكن طمسها بميعاد من المواعيد مهما استطال بها الزمن.

الفرع الأول: التصريح بالطلب

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى إجراءات الطعن بطريق طلب إعادة النظر، في الأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح، كما فعل في طرق الطعن الجزائية الأخرى، وهو ما يجعلنا نعتقد أن الم شرع أحالنا بدوره إلى إتباع

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص172.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص625.

القواعد والإجراءات العامة، المنصوص عليها في طرق الطعن الجزائية الأخرى، العادية والغير عادية، من معارضة واستئناف، والطعن بالنقض[1].

أولا: بيانات العريضة

تعتبر أول خطوة من إجراءات الطعن هي التقرير أو التصريح بطلب إعادة النظر، بموجب عريضة كتابية عليها بيانات عرائض الدعوى من بيانات الملتمس، أسباب الالتماس، تاريخ الحكم الملتمس فيه، التاريخ وغيرها من البيانات. ويجب على الملتمس أن يبين الأدلة ويبين يوم اكتشافها، فإذا كان مثلا التزوير هو سبب الالتماس، ويبين سبب الالتماس كشف تزوير بعد صدور الحكم[2].

ثانيا: توقيع العريضة

توقيع العريضة من طرف الطاعن أو محاميه، أو موكله القانوني التي يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي استند إليه، من بين الحالات المنصوص عليها حصر في المادة 531 ق.إ.ج[3]، مرفق بالمستندات والوثائق المؤيدة له، ويتقيد الخصوم بأسباب الالتماس الواردة في العريضة، فلا يجوز إبداء أسباب جديدة في الجلسة، ويجب أن تذكر هذه الأسباب بصفة صريحة، وإلا كانت باطلة، ولكن ليس في ما يمنع من إبداء أدلة في الجلسة لإثبات الأسباب التي تضمنتها العريضة[4].

---

[1] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] المادة 531 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[4] مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003-2004، ص2011.

الفرع الثاني: إيداع العريضة

إن المادة 531 من ق.إ.ج.ج التي حررت في ظل الأمر رقم 66-155 كانت تنص: (... ويرفع الأمر للمجلس الأعلى..." أما بعد تعديلها بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 (ج.ر 34 ص 14) وحررت كما يلي: "... ويرفع الأمر إلى المحكمة بالنسبة للحالات...).

وبعد هذا التعديل نقل المشرع الطعن بالتماس إعادة النظر من المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا.

تودع العريضة مع الملف الذي يحوي كل الوثائق والمستندات المدعمة للطلب [1] من طرف أصحاب الحق في مباشرة هذا الطعن المنصوص عليهم حصرا في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 ق.إ.ج[2]، والمتمثلين في وزير العدل والمحكوم عليه، أو من يمثله قانونيا أو زوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه، وأخيرا النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل بشأن الحالة الرابعة المتعلقة بالواقعة الجديدة، ولم يوضح المشرع الجزائري كيف يقدم الطلب من النائب العام.

وانتقد تدخل الوزير بحيث اعتبر أنه تعديا من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية[3]. لكن هذا التدخل كان مبرر لخطورة الحالة الرابعة، وهي ظهور وقائع أو مستندات جديدة لدى كتابة ضبط النيابة العامة للمحكمة العليا مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار محل الطعن، وكما هو الحال في كل الإجراءات القانونية بمناسبة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص172.

[2] المادة 531 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[3] زروقي إسلام، طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020/2019، ص82.

إيداع العرائض، تقوم كتابة الضبط للمحكمة العليا بتقديم وصل استلام للشخص الذي أودع ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر[1].

بينما نصت المادة 442[2] الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري من حيث إجراءات الطلب، أنه في الحالات الأربع الأولى إذا كان الطالب غير النيابة، فإنه على الطالب أن يقدم طلبه إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه، ويرفقه بالمستندات المؤيدة له، ويلتزم النائب العام التزاما بأن يقدم الطلب إلى المحكمة النقض ولكن من حقه أن يجري تحقيقا عندما يرى ضرورة لاستجلاء الحقيقة، ويرفع الطلب بعد التحقيق، ويرفق به تقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها إلى محكمة النقض مباشرة[3].

وكذلك نصت المادة 444 ق.إ.ج المصري على أنه لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة 441 من ق.إ.ج المصري إلا إذا أودع الطالب في خزانة المحكمة كفالة، تخصص للوفاء بالغرامة التي يحكم عليه بها إذا حكم بعدم قبول الطلب، ويعفي القانون من دفع الكفالة من أعفي من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض، فإذا لم يسدد الطالب الكفالة دون أن يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها قضت المحكمة بعدم قبول الطلب [4]. وذلك في الحالات الأربعة دون الحالة الخامسة، لأن الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة 441 ق.إ.ج المصري السالفة

[1] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص72.

[2] المادة 442 ق.إ الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150، سنة 150 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري وفق لآخر تعديل في 5 ديسمبر 2020.

[3] جلال ثروت، المرجع السابق، ص627.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص836.

الذكر، يلتزم النائب العام بتقديم الطلب إلى محكمة النقض، فإذا رأت المحكمة أن الطلب غير جدي حكمت على صاحبه أو مقدمه بالغرامة.

أما في الحالة الخامسة فيرفع الطلب من طرف النائب العام وحده دون غيره، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أصحاب الشأن الراغبين في الالتماس، فإذا رأى محلا للالتماس برفعه مع إجراءات التحقيقات اللازمة التي تختص بها لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض، واثنين مستشاري محكمة الاستئناف يعينون من الجمعية العمومية للمحكمة التابعين لها[1].

وكذلك تنص المادة 623 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يقدم طلب المراجعة أو إعادة الفحص إلى محكمة المراجعة وإعادة الفحص التي تنظر فيه لجنة التعليمات المكونة من خمسة قضاة فخريين وخمسة قضاة بدلاء التي تعين رئيسا داخلها[2] كما تنص المادة 624 الفقرة الرابعة من ق.إ.ج الفرنسي.

يتم تمثيل مقدم الطلب ويساعده من خلال الإجراءات محام يختاره، أو يتم تعيينه بحكم منصبه، إذا لم يتم الإعلام عن عدم قبول الطلب، بشكل واضح، ولذا لم يكن لدى مقدم الطلب محام، يعين رئيس لجنة التحقيق محام له بحكم منصبه، كما يجوز أن يمثل الضحية محام ويساعده[3].

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص625.

[2] Jean PRADEL, même références, p1048.

[3] Même référence, p1048.

المطلب الثاني: الفصل في طلب إعادة النظر

لم يتطرف قانون الإجراءات الجزائية لسير المحاكمة، لذلك فإن المحكمة العليا، تطبق القواعد الإجرائية المعتادة في سير المحاكمة أمامها، وهنا تقوم المحكمة العليا بفحص مزدوج، بحيث تتأكد من جهة من شروط ممارسة الالتماس، ومن جهة ثانية تقوم بفحص الأسس التي يبنى عليها الطعن بالالتماس[1].

بعد إيداع ملف طلب الطعن بالتماس إعادة النظر مرفوقا بالعريضة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا، حيث يقوم الكاتب بإعداد الملف وعرضه على النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي بدوره هو الآخر يقوم بإعداد دراسة موجزة لملف الدعوى، وبعد ذلك ينهي هذه الدراسة بإعداد تقرير لتتم إحالته إلى رئيس الغرفة الجزائية، الذي بدوره يعين مستشار يكلفه بدراسة ملف الطعن، من خلال التأكد من توافر الشروط القانونية المطلوبة لقبوله، وهذا بداية من التأكد من أن الحكم أو القرار المراد الطعن فيه، بطريق التماس إعادة النظر، قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وأن يكون صادرا بالإدانة في جنحة أو جناية، وكذلك التأكد من الحالات والأسس التي بني عليها هذا الطلب تدخل ضمن الحالات الأربعة، التي نصت عليها المادة 531 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، والتأكد أخيرا من صفة مقدم الطلب إذا كانت تمنحه لأن يكون من أصحاب الحق في مباشرة هذا النوع من الطعن، لينتهي به المطاف إلى إعداد تقرير مفصل عن كملف الدعوى الذي يعرض على كافة أعضاء الغرفة الجزائية للمداولة بشأن الطلب القرار المناسب له[2].

[1] فايزة صارة، المرجع السابق، ص83.

[2] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص72.

وبهذا فإن طرح طلب إعادة النظر على المحكمة العليا يجعلها تقوم بفحصه من جهتين، من ناحية الشكل كما سبق ذكره، ثم تفحصه من حيث الموضوع، والمحكمة العليا عند طرح الطعن بالتماس إعادة النظر عليها تخرج عن اختصاصها الأصيل الذي يختص بالمسائل القانونية وتقوم بفحص وقائع الدعوى [1] وبعد ذلك تقوم المحكمة العليا بالفصل في الطعن من جهتين: من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

الفرع الأول: من حيث الشكل

إن أول فحص تقوم به المحكمة العليا للالتماس هو فحصه من حيث الشكل.

أولا: آجال تقديم الطلب

لم ينص المشرع الجزائري على ميعاد معين لتقديم الطعن بالتماس إعادة النظر مثلما تطرقنا لذلك سابقا، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط حتى بوفاة المحكوم عليه وكذلك لا يوجد للالتماس في المادة الجزائية ميعاد لا في القانون المصري أو الفرنسي [2] وهذا ما يميزه عن بقية الطعون الأخرى.

وقد أحسنت التشريعات صنعا عندما أطلقت ميعاد طلب الالتماس بإعادة النظر ولم تحدد له مدة معينة، لأنه من الصعب تجديد المهلة الزمنية التي تظهر الواقعة التي تثبت براءة المحكوم عليه، بحيث أن تحديده بميعاد، فيه إهدار لمبادئ العدالة وإضرار بمصالح العامة، والعجز عن إصلاح الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية[3].

[1] فايزة صارة، المرجع السابق، ص84.

[2] المرجع نفسه، ص84.

[3] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: شكل الالتماس

أما عن شكل التماس إعادة النظر، فتنظر المحكمة في مدى توفر الشروط الشكلية لرفعه، والمتمثلة في عريضة تقدم من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه، أو من ينوبه قانونيا، أو النائب العام يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه، مرفقة بالمستندات المؤيدة له، والتأكد من الشروط السابقة الذكر والأسباب التي بني عليها تدخل ضمن الحالات الأربعة التي نص عليها القانون، والتأكد من أن مقدم الطلب من بين الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديمه، فإذا اتخذت المحكمة من إبقاء كل هذه الشروط والإجراءات، يكون الطلب جائز ومقبول شكلا[1].

الفرع الثاني: من حيث الموضوع

بعد فحص المحكمة العليا للالتماس من حيث الشكل تقوم بفحصه من حيث موضوع الطلب، بحيث عليها إما أن تتأكد حسب الأحوال من وجود المدعى عليه حيا في الحالة الأولى أو من صدور حكمين متناقضين عن واقعة واحدة، أو من صدور حكم بالإدانة على شاهد زور أو من أن هناك وقائع جديدة أو مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة.

ويتقيد الخصوم بأسباب الالتماس الواردة في العريضة لا يجوز إبداء أسباب جديدة في الجلسة، ويجب أن تذكر هذه الأسباب بصيغة صريحة وإلا كانت باطلة،

[1] فايزة صارة، المرجع السابق، ص83.

ولكن ليس ما يمنع من إبداء وطرح أدلة جديدة أثناء سير الجلسة لإثبات الأسباب التي تضمنتها العريضة[1].

وفي مرحلة الفصل في الموضوع تتناول المحكمة العليا، الفصل في موضوع الطلب في حدود الطلبات التي ذكرها الالتماس، إذا لم تكن مرتبطة بطلبات أخرى، ارتباطا لا يمكن تجزئته [2]. وأخيرا يتوج الطعن بالتماس إعادة النظر، بصدور قرار من المحكمة العليا، إما برفض الطلب شكلا أو موضوعا، أو بقرار قبول الطلب، وببطلان حكم أو قرار الإدانة الذي ثبت عدم صحته، وإعلان براءة المحكوم عليه[3].

في حين نجد المشرع المصري قد نص على إجراءات النظر والحكم في طلب إعادة النظر من خلال المادة 446 من ق.إ. الجنائية المصري: (تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما في التحقيق بنفسها، أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب حكم ت بإلغاء الحكم، وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، و إلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا كما ظهر لها خطأه).

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الحكم في الطلب له ثلاث أوجه.

[1] فايزة صارة، المرجع نفسه، ص84.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص214.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص25.

أولا: قبول الطلب

وفي هذه الحالة تقضي بأحد الأمور:

أ- البراءة:

وتقضي المحكمة العليا بإلغاء الحكم، وبراءة المحكوم عليبيه إذا كانت البراءة ظاهرة، ولا تحتمل أي تأويل.

ب- الإحالة:

إذا لم تكن البراءة ظاهرة ولكنها محتملة، في هذه الحالة تقضي بإلغاء الحكم، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، إذا ارتأت إلى القيام بذلك بنفسها[1].

ج- الفصل في الموضوع:

إذا لم تكن البراءة ظاهرة وكان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو سقوط الدعوى بمضي المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

ثانيا: عدم قبول الطلب

وتقضي المحكمة بهذا الوجه إذا لم يتبع من له الشأن في الطلب للإجراءات المتبعة لتقديم طلب التماس إعادة النظر، أو ثبت أن الطالب لا يستند في طلبه إلى الأسس والحالات التي نص عليها القانون.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص840.

ثالثا: رفض الطلب

إذا تبين للمحكمة أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذي يستند إليه، تقضي بعدم قبول الطلب بإعادة النظر. ولا يحول دون ذلك الرفض أن تكون اللجنة الخاصة قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على طلبات جديدة ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك بناء على ذات الوقائع التي بني عليها[1].

وما يمكن قوله من خلال ما سبق أن المحكمة العليا تفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر، دون إحالة إما محكمة النقض المصرية، فتحيل الفصل في الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار الملتمس فيه، للفصل في طلب الالتماس.

والمشرع الفرنسي من خلال المادة 623-1 ق.إ.الجنائية الفرنسي حدد اللجنة التي تنظر في طلب المراجعة وإعادة الفحص المشكلة من خمسة قضاة فخريين وخمسة قضاة بدلاء[2].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص841.

[2] Jean PRADEL, même références , p623.

المبحث الثاني

آثار التماس إعادة النظر

تتولى المحكمة العليا الفصل في دعوى التماس إعادة النظر عقب إنهاء القاضي المقرر من إجراءات التحقيق، فإن كان لا يستوفي الشروط والأوجه والحالات التي حددتها المادة 531 ق.إ.ج.ج فإن المحكمة العليا تقضي بعدم قبوله شكلا، أما إذا استوفى شروطه، وكان مؤسسا تقضي المحكمة العليا بقبوله وفي كلا الحالتين في حالة الرفض أو القبول ينتج الطعن بالتماس إعادة النظر آثار سنفصلها كالآتي:

- **المطلب الأول:** حالة رفض الطلب
- **المطلب الثاني:** حالة قبول الطلب

المطلب الأول: حالة رفض الطلب

حال ما رأت المحكمة العليا أن الشروط والأسس غير محققة في طلب الالتماس، ترفض المحكمة الطلب، وتقضي بعدم قبوله [1]، وذلك في حالة لم يتبع طالب الالتماس الإجراءات التي سلف ذكرها في مباشرة الطعن. أو أن الطاعن لم يستند في طلبه إلى الأسس المنصوص عليها في المادة 531فقرة 2ق.إ.ج.

الفرع الأول: آثار الرفض

لرفض طلب إعادة النظر آثار نلخصها فيما يلي:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص189.

أولا: تنفيذ العقوبة

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات بصفة عامة، والجزائية منها بصفة خاصة، لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا إذا كانت أحكاما باتة ونهائية، وذلك إما باستنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات مواعيدها القانونية، وإن كان الحكم أو القرار محل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات الحكم أو القرار للتنفيذ بقوة القانون[1].

إن من أهم الشروط التي يقوم عليها الطعن بالتماس إعادة النظر، أن يكون الحكم أو القرار الملتمس فيه قد استنفذ كل طرق الطعن وحاز قوة الشيء المقضي فيه وأصبح حكما أو قرار بات، ولذلك فالأمر مفصول فيه بتنفيذ العقوبة وبذلك يبقى الحكم أو القرار مرتبا لآثاره[2].

ثانيا: دفع المصاريف القضائية

إذا لم يتوفر طلب إعادة النظر على شوطه الشكلية ومقتضيات تأسيسه، التي حددتها المادة 531 ق.إ.ج، وقررت المحكمة رفضه فإن من آثار هذا الرفض، هو أن يتحمل صاحب الالتماس كل المصاريف القضائية، كما يجوز له تقديم طلب إعادة النظر مرة أخرى إذا توافرت شروطه فيما بعد[3] ولظهور وقائع جديدة.

---

[1] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص73.

[2] فايزة صارة، المرجع السابق، ص83.

[3] زيداني ردوان، حميدي يونس، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017، ص7.

إذا أفضت إعادة المحاكمة بالنتيجة إلى حكم بالعقوبة، قضى على المحكوم عليه برسوم الدعوى ونفقاتها، كما يقضي بهذه الرسوم والنفقات على طالب إعادة المحاكمة إذا ظهرت أنه غير محق في طلبه[1]، ونصت على ذلك المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأخيرة: (...ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف).

على خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع المصري يحكم على طالب الالتماس الذي رفض التماسه، بالغرامة إذا لم يكن من النائب العام إذ نجد أن المادة 246 ق.إ.الجنائية المصري المعدلة تنص: (إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة 241 يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستون جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها)[2].

الفرع الثاني: تطبيقات على حالة الرفض

أولا:طلب التماس إعادة النظر غير مقبول في طعن بالنقض في استئناف بخصوص أمر استعجالي ذو طابع مؤقت مرفوض.

ملف رقم 25028 قرار بتاريخ 1982/06/20

التماس إعادة النظر غير مقبول حيث يستفاد من بيانات القرار المطعون فيه الجزائر 17 مارس 1980 أنه قرار صادر في 15 أكتوبر 1979، فصلا في الاستئناف المرفوع بخصوص أمر استعجالي، حكم المجلس القضائي بالجزائر، بوجود

[1] جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة العربية، سوريا، ب.د.م، ب.د.ص.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص217.

منازعة حادة وصرح بأن جهة التقاضي الاستعجالية، غير مختصة في للبت في طلب تعبير خبير أو مصف وأحال الطرفين على القاضي على نحو مغاير.

وأن السيدة أرملة (ك) المتقاضية باسمها وباسم أبنائها القصر قد طالبت إعادة النظر في 15 أكتوبر 1979 المذكور وأن المجلس القضائي بالجزائر قد رفض هذا الطلب بموجب قرار أصدره في 17 مارس 1980 ولكن حيث أنه يشترط لقبول طلب التماس إعادة النظر أن تكون الأحكام صادرة في الدرجة الأخيرة وتكتسي طابعا نهائيا.

حيث أن الطابع المؤقت للأحكام الاستعجالية والقرار الصادر على مستوى جهة الاستئناف يسمح للطرفين باللجوء من جديد إما إلى قاضي الاستعجال الذي يستطيع الحكم على نحو مغاير إذا ما أوتي بدليل على تغير الظروف، وإما إلى قاضي الموضوع حيث يمكنه الحصول بدعوى سريعة على قرار جديد في الاستعجال أو في الموضوع ليسرتبعد اللجوء إلى طريق من طرق الطعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر، حيث أن الطلب مرفوع.

بالتالي من طرف السيدة أرملة (ك) وأبنائها القصر غير مقبول حيث أن المذكورين أعلاه ونتيجة للنطق بعدم قبول التماس إعادة النظر ليس لهم أية مصلحة في الأوجه التي يثيرها تأييدا لطعنهم ذلك أن القرار المطعون فيه (الجزائر 17 مارس 1980) حتى وإن كان قد رفض الطلب لم يلحق أي دور منهم[1].

[1] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص285.

ثانيا: عدم وجود أي شيء جديد، عن الوجه المثار من طرف الطاعن، حيث أنه يستلزم من الوجه المثار أن الطاعن يناقش الوقائع التي توبع من أجلها ومن ثمة القرار الذي عاقبه.

ملف رقم 120298 قرار بتاريخ 1996/11/26

حيث انه لم يطرأ أي جديد لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون من شأنه أن يبرز بسبب الطعن بالتماس إعادة النظر الذي يبقى لا أساس له.

لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا الجنائية برفض طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرف (ع.ب)[1].

المطلب الثاني: حالة قبول الطلب

في حالة قبول الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية وفقا للإجراءات والقواعد التي حددتها المادة 531 ق.إ.ج.ج، يترتب على ذلك آثار مهمة، تصب في صالح المحكوم عليه، وهي تقرير البراءة ووقف تنفيذ العقوبة، وكذلك تعويض المحكوم عليه[2]، وينتج عن رفض طلب الالتماس أثار مهمة.

الفرع الأول: آثار قبول الطلب

أولا: تقرير البراءة ووقف تنفيذ العقوبة

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة ببطلان حكم أو قرار إدانة المحكوم عليه بأثر رجعي، وزوال كافة آثاره الجزائية لأن التقرير

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص280.

[2] لطرش سلمى، المرجع السابق، ص74.

بالبراءة يمحو الإدانة، ويجعل المحكوم عليه كأنه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي [1] ومن ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج عن المحكوم عليه فورا، ويمتد اثر الحكم القاضي بالبراءة إلى العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

أما إذا كان الحكم أو القرار الملغى قد رتب مراكز قانونية فلا يمكن المساس بها، أو حقوق نهائية مكتسبة فلا يجوز المساس بها، كتطليق زوج المحكوم عليه[2].

أما بالنسبة للأحكام والقرارات العسكرية فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد فيتم إرجاء تنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية [3] وهذا وفقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري بقولها: (يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية، والحكم المؤقت بتنفيذه يبقى نهائيا، ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة...).

ولم يختلف المشرع بخصوص الأحكام المطبقة في طلبات إعادة النظر في قانون القضاء العسكري مع قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أحالت المادة 190 من قانون القضاء العسكري إجراءات الالتماس إلى المادة 531 ق.إ.ج حيث نصت:

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص280.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص586.

[3] فايزة صارة، المرجع السابق، ص73.

(تسريع لي طلبات إعادة النظر ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ثانيا: التعويض

في حالة الحكم ببطلان أحكام الإدانة، تمنح الدولة تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه، عن الضرر المادي والمعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك من طرف لجنة التعويض [2]، وقد نص المشرع على تعويض المحكوم عليه المصرح ببراءته من خلال المواد 531 مكرر و 531 مكرر 1، حيث نصت المادة 531 مكرر (معدلة): (يمنح للمحكوم عليه المسرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة..).

أ/ **التعويض المعنوي (الأدبي):** ويقصد بالتعويض المعنوي جبر الضرر الذي لحق المتهم جراء حبسه، في شرفه، واعتباره ومساسه في إحساسه وشعوره ونفسيته[3].

إن التعويض المعنوي قد نصت عليه العديد من التشريعات ومنها المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 123 مكرر 4 ق.إ.ج: (يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتصريح بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب

---

[1] صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص78.

[2] فايزة صارة، المرجع السابق، ص66.

[3] بلعالية فاطمة الزهراء، متوي جميلة، التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017/2016، ص66.

الوسائل، التي يراها مناسبة)، بحيث إذا كان التعويض المادي لا يكفي لجبر الضرر الذي أصاب المحكوم عليه المصرح له بالبراءة، يطلب التعويض المعنوي وهو تعويض لا يمكن جبره بكنوز الدنيا، تستجيب لجنة التعويضات له، بنشر قرار إعادة النظر بطلب من المدعي في دائرة اختصاص الجهة القضائية المصدرة للقرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، أو محل سكن الطاعن أو آخر محل سكن إذا توفي[1].

وكذلك يمكن نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الملغى[2].

وقد نصت المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج على التعويض المعنوي من خلال: (..ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

وبالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار...).

ويتم تقدير لجنة التعويض الضرر المعنوي استنادا على معايير معينة وهي:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص190.

[2] المادة 531 مكرر من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 10 ص348).

1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه السجن بنفسية المحكوم عليه لأن ه تعرض لانهيار عصبي داخل المؤسسة العقابية[1].

2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضعيته العائلية: بحيث أن شخصية المحكوم عليه المصرح ببراءته تختلف من حدث أو رجل أو امرأة فكذلك يختلف معها الأثر النفسي.

3- الأخذ بعين الاعتبار الوظيفة التي كان يشغلها صاحب البراءة: تختلف الوظائف حسب المؤهلات، وبذلك يختلف التعويض.

4- الأخذ بعين الاعتبار مدة السجن، والحالة الصحية الناتجة عن مدة السجن[2].

ب/ التعويض المادي:وهو اقتضاء مبلغ من النقود يقابل الضرر الذي أصاب المحكوم عليه لخطأ قضائي المصرح ببراءته، حسب ما لحقه من ضرر وخسارة وما فاته من كسب[3] وهو يعطى له دفعة واحدة.

وقد توسعت في هذا التعويض بعض التشريعات من بينها المشرع الفرنسي والمشرع والجزائري، وهذا الأخير قد نص على الخطأ القضائي في المادة 46 من دستور 1976، لكنه تأخر في إصدار قانون يوضح كيفيات الحصول عليه، إلى أن صدرت المادة 531مكرر من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص 13): (يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة...).

[1] بلعالية فاطمة الزهراء، متوي جميلة، المرجع السابق، ص68.

[2] فايزة صارة، المرجع السابق، ص65.

[3] المرجع نفسه، ص65.

والمادة 531 مكرر 1 (معدلة) ق.إ.ج: "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى...).

ومن خلال هذين المادتين رتب القانون إلغاء القرار أو الحكم محل الطعن بإعادة النظر زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية أو جزئية متى صدر القرار ببراءة المحكوم عليه. وأما الغرامة المستوفاة من المحكوم عليه فيتعين ردها، فضلا عن ذلك فإن التعويض الذي حكم به، ورد الأشياء التي حكم عليه بتسليمها، والأشياء المصادرة يجب إرجاعها كذلك وعندما يتعذر الرد أو الإرجاع فإنه يتعين دفع قيمتها التي أخذت نتيجة الدعوى الجزائية، طبقا لمقتضي المادة 531 مكرر من القانون 08/01 يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته، تعويضا مادي عن الضرر الذي تسبب فيه حكم الإدانة، متى لم يكن المحكوم عليه قد تسبب كليا أو جزئيا، فيعدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب[1].

ويمنح التعويض للمحكوم عليه لخطأ قضائي وصرح بالبراءة بعد طلب إعادة النظر من طرف لجنة التعويض، التي نصت على إنشائها المادة رقم 137 مكرر 1 من القانون رقم 01-08 تتشكل حسب المادة 137 مكرر 2 من ق.إ.ج من رئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا وقاضيا (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، يعين أعضائها سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا[2].

[1] فايزة صارة، المرجع السابق، ص65.

[2] جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيدان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص57.

وطبقا للمادة 137 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج يكون التعويض الممنوح للمحكوم عليه بالبراءة على عاتق خزينة الدولة، وبالضبط من خزينة ولاية الجزائر وذلك عن كافة الأضرار المادية والمعنوية. ويكون ذلك بعد رفع دعوى أمام اللجنة بموجب عريضة، مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المحكوم عليه لخطأ قضائي أو محامي لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال[1].

في حين نجد أن المشرع المصري لم ينص على التعويض المادي بل اكت في بالتعويض المعنوي، بحيث نص إلغاء الحكم بالإدانة والإفراج فورا على المتهم (المادة 441 ق.إ.الجنائية المصري)، ويمحو ما يمس ذكراه إذا توفي المحكوم عليه، ونشر الحكم بالبراءة على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن (المادة 450 ق.إ.الجنائية المصري)[2].

الفرع الثاني: تطبيقات على حالة القبول

رغم قلة التطبيقات المقبولة لطعون التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية نختار من بينها:

أولا: من بين الالتماسات القليلة المقبولة التي عرضت على المحكمة العليا التماس إعادة النظر المتعلق بمحكوم عليه من قبل إحدى محاكم الجنايات في 1997/07/06 بـ 20 سنة حبس نافذ، عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وبعد سنوات عديدة وبالتحديد في 2007/11/15 صدر حكم عن ذات المحكمة يدين متهمين آخرين بذات الجريمة، واعتبرت المحكمة العليا أن الأمر يتعلق بظهور واقعة

[1] المرجع نفسه، ص59.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص843/842.

جديدة، كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة في الحكم الأول، ووصفته بكونه محكوم عليه ظلما، ولحسن سير العدالة أبطل الحكم الصادر بتاريخ 1997/07/06 دون إحالة وقررت الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 4/531 ق.إ.ج.ج وقد عوض أمام لجنة التعويض في وقت لاحق بمبلغ قدره 4.500.000.000 دج[1].

ثانيا: كذلك من بين التطبيقات القضائية للطعن بالتماس إعادة النظر المقبولة بالجزائر حصل وإن وجهت إلى المدعو (ق.ع) مع مجموعة من الأشخاص تهمة تكوين جمعية أشرار لارتكاب جنايات السرقة الموصوفة الواقعة على عدة سيارات، والتزوير واستعمال أسماء وهمية، والنصب وأحيلوا على محكمة الجنايات المجلس القضائي الجزائري التي أصدرت بتاريخ 1989/07/11 أدانت فيه المتهم الرئيسي بخمسة عشر (15) سنة، من بين السيارات المسروقة سيارة تعود ملكيتها لدبلوماسي (روسي) تداولتها عدة أيادي ولما وصلت إلى المدعو (ش.ق) اكتشف تزويرها، وحجزتها مصالح الأمن، وقدم (ش.ق) شكوى بتهمة النصب ضد المدعو (ب.م) أمام محكمة وهران التي أدانته بنفس التهمة بتاريخ 1988/11/22، وأيد مجلس وهران ذلك الحكم بتاريخ 1990/11/30، ثم رفضت المحكمة العليا طعنه بتاريخ 1992/02/11 في الملف رقم 80363.

وبعدها تقدم المتهم من جديد بالطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1990/11/30 بدعوى التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا، التي أصدرت بتاريخ 1993/12/21 قرارا قضت فيه بقبول طعنه شكلا، وبإلغاء إدانته بجريمة النصب وصرحت ببراءته وأبقت المصاريف على الخزينة العامة معللة قرارها بأن واقعة النصب تفترض أن المتهم استعمل اسما مزيفا أو مناورة احتيالية من أجل التنازل

[1] جبار محمد، مقالة سابقة، المرجع السابق، ص126.

بعوض عن سيارة يعلم أنها مسروقة، بالإضافة إلى أنه ثبت أن الشخص الذي سرقها، وقام بتزوير وثائقها هو (ف.ع) وتجنبا لارتكاب خطأ قضائي، وعملا بمقتضيات أحكام المادة 531 من ق.إ.ج.ج وما يليها، تعين اعتبار إدانة الطالب من أجل تهمة النصب غير صحيحة[1].

[1] جبار محمد، المرجع السابق، ص126.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال الفصل الثاني أن الطعن بالتماس إعادة النظر، لم يحدد له المشرع إجراءات معينة، مما يجعل طالب الالتماس يتبع القواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في طرق الطعن الجزائية الأخرى، بحيث يرفع الطلب فيه بعريضة موقعة من المحكوم عليه أو من ينوبه، تودع لدى أمنة ضبط المحكمة العليا، وتفصل هذه الأخيرة في طلب الالتماس وهذا خارج اختصاصها الأصيل، بحيث تقوم بفحص وقائع الدعوى، ويترتب عن حكم الالتماس أثار في حالة رفضه على رافع الطلب تحمل المصاريف القضائية وحرمانه من معاودة رفع طلب الالتماس بنفس الأسباب والوقائع، وفي حالة القبول تقرير براءة المحكوم عليه وتعويضه المعنوي والمادي.

الـــــخـــاتـــمـــة

الـــــخـــــاتـــــمـــــة:

من خلال دراستنا لالتماس إعادة النظر في المواد الجزائية، وتحليل المواد القانونية المنظمة له، يمكننا أن نستخلص أن هذا الطعن إجراء في غاية الأهمية ويكمن في صميم ضمان المحاكمة العادلة، بحيث يمكن للمحكوم عليه بإدانة في جنحة أو جناية حكما بات وحائز على قوة الشيء المقضي به، من إعادة النظر في أو القرار والفصل من جديد، وهذا لخطأ قضائي في تقدير الوقائع وبذلك يحقق الوظيفة التي صدر من أجلها، وهي الفصل في نزاع الدعوى العمومية، وإعطاء لكل ذي حق حقه، وتسليط العقوبة على من يستحقها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

ولكن المشرع قد حسر وحدد شروط وأسباب إعادة النظر، بحيث نظمه في إطار ضيق، لحماية الأحكام والأحكام الباتة من التعسف في استعمال هذا الطعن في إهدار قوة الأحكام، فلا يكون هذا المساس بقيمة الأحكام والقرارات الباتة، إلا عند التأكد من براءة المحكوم عليه، وعليه يمكن استخلاص:

أولا:الـــنـــتـــائـــــج

– إن إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية، المستقاة من قوة الأمر المقضي به، بالسماح بإصلاح الأخطاء القضائية الجسيمة لا يؤذي هيئة الحكم البات، بل على العكس فهو يقوي احترام الأحكام ويزيد من الثقة فيها.

– إن الخطأ في تقدير الوقائع يمس بمصلحة المحكوم عليه، ويمس بمصلحة المجتمع ويسبب القلق في نفوس العامة.

– إن الحكم أو القرار الذي اكتسب حجية الأمر المقضي به كان مبنيا على وقائع وأدلة منحته هذه القيمة، لكن عند الخروج عن نطاق هذه الوقائع والأدلة بانضمام

عناصر جديدة تثبت وقوع خطأ قضائي يخرج هذا الحكم عن مساره بتشكل صورة جديدة ومخالفة عن الصورة الأولى التي بني عليها الحكم.

– يهدف هذا النوع من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على بريء ولم تظهر براءته إلا بعد ظهور معطيات لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم أو القرار البات، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

– التماس إعادة النظر هو وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع دون الخطأ في تطبيق القانون.

– إن المساس وإهدار قداسة الحكم أو القرار البات لإظهار براءة شخص ضحية خطأ قضائي وضمان حقوقه وحريته هو حقيقة العدالة وصلبها.

ثانيا: الـــــمـــــقـــــتـــــرحـــــات:

بعد هذه الدراسة يمكن القول إن الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الجنائية لم يحظى بتشريع قانوني كافي لاحتوائه.

– يستحسن لو أن المشرع يبين ويفصل في إجراءات هذا الطعن لتسهيل استعماله وضمان نتائجه.

– ننوه أنه على المحكمة أن تثبت على وجه اليقين على وجود المجني عليه حيا بعد وقوع جريمة القتل وعدم الاكتفاء بمجرد ظهور أدلة على ذلك ليكون الحكم مبنيا على اليقين القضائي.

– تفعيل التقاضي الإلكتروني لتخفيف من تكدس الملفات وربح الوقت

– فرض كفالة على رفع الطعن بالتماس إعادة للتقليل من الطعون المرفوضة وتراكم الملفات.

قـــائمـة

المـراجـع

Les Références

قـائـمـة الـــمـــصـــادر والـــمـــراجـــع:

I. قـائـمـة الـمـــصـــادر

أولا: الـدسـاتـيـر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1996.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 استفتاء 1 نوفمبر 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1996.

ثانيا: الـنـصـوص الـتـشـريـعـيـة

1. قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 10 مؤرخ في 05 مارس 1986.

2. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 مؤرخ في 27 جوان 2001.

3. قانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر تعديل صادر في 5 ديسمبر 2020.

ثالثا: الأوامـــــر

1. رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019.

2. الأمر رقم 71-12 المؤرخ في 26 صفر عام 1351 الموافق لـ 22 أفريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.لا عدد 38 مؤرخة في 11 ماي 1971، ص566، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافقلـ 29 يوليو سنة 2018ج ر عدد 47 مؤرخة في 1 أوت 2018 ص3.

II. **قـائـمـة الـــمـــــراجـــع**

أ. الـمـراجـع باللـغـة الـعربـيـة

أولا: الـكـتـــب

1.أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و إعادة النظر، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

2.أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، ط 5، الجزائر، 2008.

3.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، ط 10، دارالنهضة العربية، مصر، 2016.

4. باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، بدون طبعة، منشورات البغدادي، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

5. بوشنيق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، طبعة 2014، الجزائر.

6. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

7. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

8. عبد الجبار الحنيص، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة العربية، سوريا، ب.د.ط، ب.د.ص.

9. عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

10. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر، 2018.

11. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، 2022.

12. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

13. مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003-2004.

14. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثانيا: المـــذكـــرات الجـامـعـية

1. بلعالية فاطمة الزهراء، متوي جميلة، التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017/2016.

2. جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيدان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

3. دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016/2015.

4. زروقي إسلام، طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2020.

5. زيداني ردوان، حميدي يونس، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017.

6. صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

7. فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

8. لطرش سلمى، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، زيدان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

9. ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018.

ثالثا: الـمـقـالات

1. إيمان عباس صك دلن، استظهار المصلحة المعتبرة في طرق الطعن بالأحكام الجزائية، عدد خاص لبحوث المدرسين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد 36، كانون الأول 2021.

2. جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، الجزائر، 1995.

3. عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ب.ت.ن.

4. معزي آمال، حجية الشيء المقضي فيه وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 47، جوان 2017.

رابعا: الـمـحـاضـرات

1. بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،السنة الجامعية 2022/2021.

خـــامـــســـا: البـحـــوث الأكـــاديمـيـــة

1. محمد لييجا، أحمد إبراهيم، بندر علي محمد الزيدان، ماهر حسن أحمد عبد الله، الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث ضمن مجلة ب إ، العدد 35، الجزء الأول.

ب. الـمـــراجـــع بـاللـغـــة الـفـرنـسـيـة:

1. Jean PRADEL, procédure pénal, édition cujas, édition 20, Paris, 2019.

الـــفـــهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لالتماس إعادة النظر	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للالتماس	6
المطلب الأول: تعريف الالتماس وأهم مميزاته	6
الفرع الأول: تعريف الالتماس	7
أولا: التعريف الفقهي	7
ثانيا: التعريف القانوني	7
الفرع الثاني: خصائص التماس إعادة النظر	8
أولا: من حيث الشكل	8
ثانيا: من حيث الموضوع	9
المطلب الثاني: نطاق الالتماس	10
الفرع الأول: شروط قبول التماس إعادة النظر	10
أولا: فيما يخص الحكم	11
ثانيا: فيما يخص الجريمة	11
الفرع الثاني: أسس التماس إعادة النظر	12
أولا: الأوجه الواضحة	12
ثانيا: الوجه القابل للتأويل	17

المبحـــث الثاني: ممن يجوز رفع الالتمـــاس والمصلحـة المرجـوة منـه	24
المطلـب الأول: أصحـــاب الحـــق في رفع الالتمـــاس	24
الفـرع الأول: من يح ــق له ـم رفـدع الالتماس إلى المحك ـمة العل ـيا مبـاشرة	24
أولا: المحكـوم عليه أو مـن ينـــوبـه	25
ثانيـا: حق الزوج والأصـول والفـــروع	26
ثالثـا: حق وزيـــر العـدل	26
الفـــرع الثـاني: حق النـــائب العـام لدى المحكـــمة العلـيا	25
المطلـــب الثـاني: المصلحة المبتغاة من التمـــاس إعـــادة النـظـــر	27
الفـرع الأول: بالنسبـة للمحكـــوم علـيه	27
الفـــرع الثـــاني: بالنسبـــة للمجتمـــع	29
خلاصة الفصل:	30
الـفـصـل الثـانـي: الأحـكـــام الإجـــرائية للطعـن بالتماس إعادة النظر	32
المـبـحـث الأول: خـــصـوم ـــة الالـتـمـاس	32
المطلب الأول: مباشرة طلب التماس النظر	33
الفرع الأول: التصريح بالطلب	33
أولا: بيانات العريضة	34

ثانيا: توقيع العريضة	34
الفرع الثاني: إيداع العريضة	35
المطلب الثاني: الفصل في طلب إعادة النظر	38
الفرع الأول: من حيث الشكل	39
أولا: آجال تقديم الطلب	39
ثانيا: شكل الالتماس	40
الفرع الثاني: من حيث الموضوع	40
أولا: قبول الطلب	42
ثانيا: عدم قبول الطلب	42
ثالثا: رفض الطلب	43
المبحث الثاني: آثار التماس إعادة النظر	44
المطلب الأول: حالة رفض الطلب	44
الفرع الأول: آثار الرفض	44
أولا: تنفيذ العقوبة	45
ثانيا: دفع المصاريف القضائية	45
الفرع الثاني: تطبيقات على حالة الرفض	46
أولا: ملف رقم 25028 قرار بتاريخ 1982/06/20	46
ثانيا: ملف رقم 120298 قرار بتاريخ 1996/11/26	48

المطلب الثاني: حالة قبول الطلب	48
الفرع الأول: آثار قبول الطلب	48
أولا: تـــــقريـــــر الـبـراءة ووقـــف تنـفـيـذ العقـوبـة	48
ثـــانيـــا: الـتـعـويـض	50
الفرع الثاني: تطبيقات على حالة القبول	54
خلاصة الفصل	57
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
الفهرس	69
الملخص	74

الـــمـــلـــخـــص

الـــــمـــــلـــخـــص

ملخص:

الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن الغير عادية نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد من 531 إلى 531 مكرر1 من ق.إ. ج وهو طعن لا يسمح به إلا في الأحكام والقرارات التي حازت قوة الشيء المقتضى به في جناية أو جنحة وله شروط وحالات يؤسس عليها من طرف أشخاص ذكرتهم المادة 531 ق.إ.ج عل سبيل الحصر، وتفصل فيه المحكمة العليا خارج اختصاصها دون إحالة إما بالرفض أو القبول، وبعد إجراء تحقيق من المستشار المقرر والطعن بالتماس إعادة النظر غير مضبوط بميعاد محدد، وذلك لكيلا يكون عاملا لزمن حاجز على وقف الحقيقة ومعالجة وتصحيح الأخطاء الجسيمة التي يقع فيها القضاء من أجل ضمان حسن سير العدالة، وله أثار عديدة منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي.

الكلمات المفتاحية:

طعن بالتماس إعادة النظر ، الأحكام والقرارات ، جناية وجنحة ، الأثر المعنوي والمادي ، المحكمة العليا.

Résumé:

L’appel en cassation par le biais de la requête en révision est une procédure d'appel non ordinaire prévue par la législation algérienne dans les articles 531 à 531 bis du Code de procédure pénale algérien. Il s'agit d'un appel qui n'est autorisé que dans les jugements et décisions ayant acquis force de chose jugée en matière criminelle ou délictuelle, avec des conditions et des cas énumérés par l'article 531 du Code de procédure pénale algérien, entre autres. La Cour suprême tranche cette question sans renvoi, soit par rejet, soit par acceptation, après avoir mené une enquête par le conseiller rapporteur. L'appel en cassation par la requête en révision n'est pas soumis à une date spécifique afin de ne pas faire du facteur temps un obstacle à la vérité, à la correction des erreurs graves commises par la justice, afin de garantir le bon déroulement de la justice. Il a plusieurs conséquences, tant sur le plan moral que matériel.

Les mots clés :

Cour suprême, Impact moral et matériel, Crime et délit, Jugements et décisions, Requête en appel.

Abstract :

The appeal by means of a request for review in the extraordinary appeal methods is regulated by the Algerian legislator through articles 531 to 531 bis of the Algerian Code of Criminal Procedure. It is an appeal that is only allowed in judgments and decisions that have acquired the force of res judicata in criminal or misdemeanor cases, and it has conditions and cases specified by article 531 of the Algerian Code of Criminal Procedure, among others. The Supreme Court decides on this matter without referral, either by rejection or acceptance, after investigating by the designated counselor. The appeal by means of a request for review is not subject to a specific deadline in order to prevent time from becoming a barrier to establishing the truth and correcting serious errors committed by the judiciary, ensuring the proper functioning of justice. It has various consequences, both moral and material

Keywords:

Supreme Court, Moral and material impact, Crime and misdemeanor, Judgments and decisions, Appeal request.